


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ٢ أيلول سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٢٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات معدلة لتعليمات****تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٨****صادره استناداً لأحكام المادة (٥٠/أ) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م****والفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨م**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يلغى نص المادة (٢) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢):

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية إلى الأنواع التالية:

- أ- الدراجة الآلية (العادية) وتشمل أنواع الدراجات الآلية كافة باستثناء الدراجات الآلية الرياضية والسكوتر.
- ب- الدراجة الآلية (الرياضية) مصممة ليكون السائق في وضعية جلوس منحني إلى الأمام وصدر شبه ملاصق لجسم الدراجة وتكون الأقدام قريبة جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الإمكان عن الأرض ويكون مقودها منحنيًا إلى الأسفل أو التي يعتمد تصنيفها ( sport أو super sport ) حسب مواصفات الشركة الصانعة.
- ج- الدراجة الآلية (السكوتر) المصممة بأن يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاصي وتعمل بمحرك بنزين أو كهرباء أو هجين ويكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكياً كاملاً ( Full automatic)، أو التي يعتمد تصنيفها (Scooter) حسب مواصفات الشركة الصانعة.
- د- الدراجة الهوائية المزودة بمحرك آلي وتشمل كافة أنواع الدراجات الهوائية التي تعمل بمحرك آلي بنزين أو كهرباء أو هجين وبقوة دافعة من الراكب.

المادة (٣):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

- د- تسجل وترخص الدراجات الهوائية المزودة بمحرك آلي التي لا تقل قدرته عن (٥٠٠ واط) ولا تزيد على (٣٠٠٠ واط) ولا تزيد سعته على (٥٠ سم<sup>٣</sup>) وينطبق على هذه الدراجات ما ينطبق على السكوتر الذي لا تزيد سعة محركه على (٢٥٠ سم<sup>٣</sup>) عند تسجيلها وترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.

## المادة (٤) :

- تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين:
- (ج) يشترط أن يتوافر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك ألي (كهربائي) ما يلي:
١. أن يكون فيها مدخل واحد على الأقل للشاحن بحيث يتم شحن البطارية من مصدر كهربائي (220-240 v).
  ٢. أن تكون جميع الوصلات الكهربائية و نقاط التوصيل فيها معزولة او محمية بمواد عازلة تمنع الوصول إليها إلا من خلال الفك باستخدام أدوات او مفاتيح خاصة.
  ٣. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغميزات وضوء الفرامل (البريك) من بلد المنشأ و أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطافاف.
  ٤. أن لا تقل قوة المحرك الكهربائي عن (٥٠٠ واط) وأن لا تزيد على (٣٠٠٠ واط) ولا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (٢٠ كم).
  ٥. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل.
  ٦. أن يتم إثبات مواصفاتها الفنية من خلال كتالوجات أصلية معتمدة أو كتاب رسمي أصلي معتمد من الشركة الصانعة او وكيل الصنف.
- (د) يشترط أن يتوافر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك ألي (بنزين) إضافة الى الشروط المنصوص عليها في كل من البنود (٣) و(٥) و(٦) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يكون محركها رباعي الأشواط (4 Strok) وأن لا تزيد سعته على (٥٠ سم<sup>٣</sup>).

## المادة (٥) :

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٤) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم المادة (١٤) الواردة فيها لتصبح المادة (١٥) منها :-

## المادة ١٤ :

على مالكي الدراجات الهوائية المزودة بمحرك ألي والموجودة داخل المملكة تسجيلها وترخيصها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك خلال سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتستننى هذه الدراجات من الشرط الوارد في البند(٥) من الفقرة(ج) من المادة(٤) من هذه التعليمات.

سمير البيضين

وزير الداخلية